ويسن له العود ان تعمد والا تخير وقيل تبطل بركن تام
مع العلم والتعمد لمناقضة الاقتدا الخلاف الناصر والكلام
في غير السلام اي بالميم اما الاول فهو مبطل ومثله
بالاولى تعمد المسبوق القيام قبل سلام امامه لان
المخالفة فيه افحش فصل في زوال القدوة بعد
ايجادها وادراك المسبوق الركعة واول صلاته وما
يتبع ذلك اذا خرج الامام من صلاته بحدث او غيره
بطلت القدوة به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه وله
ان يقتدي بغيره وغيره به وبتاخر المامومين عن الامام في
الموقف كقصة ابي بكر لكن بالنسبة لمن تاخر عنه لا غيره
ولا تنقطع بنية الامام قطعها الا ان صار ماموما كما ياتي
او في الجمعة ان لزمته فان لم يخرج وقطعها الماموم بنية
المفارقة جاز مع الكراهة حيث لا عذر وتفوته فضيلة
الجماعة بخلافه مع العذر وتصح صلاته في الحالين اذ ما لا
يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية الا
الجهاد والنسك وصلاة الجنازة ولان الفرقة الاولى فارقته
صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سياتي وفي قول قديم
لا يجوز القطع الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وضابط العذر ما يرخص في ترك الجماعة ابتداء ويلحق
دواما قطعا ومن العذر الملحق بذلك ويحصل منه الحاقه
به في تركها ابتداء بالاولى تطويل الامام القراءة او غيرها
وتعبيرهم بالقراءة للغالب لما لم يصبر معه الماموم لضعف
او شغل ولو خفيفا بان يذهب خشوعه ولا فرق في ذلك

بين

بين محصورين رضوا بالتطويل بمسجد غير مطروق وغيرهم
لما صح في قصة معاذ في قطع بعض المومنين قدوته لتطويله
ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ولا امره بالاعادة وانكر على
معاذ ورواية مسلم انه استانف معارضة برواية احمد انه بنى
على ان البيهقي قال انها شاذة وبفرض عدم شذوذها
فهي حجة ايضا لانه اذا اجاز ابطال الصلاة فالجماعة اولى
واختلف في تلك الصلاة وتعيين المقروء فيها ففي رواية لابي داود
والنسائي انها المغرب وفي رواية لاحمد انها العشاء فقرا
اقتربت الساعة وفي الصحيحين افتتح سورة البقرة
وجمع بحمل ذلك على التعدد قال في المجموع ولعله في ليلة واحدة
فان معاذا لا يفعله بعد النهي ويبعد نسيانه وبقراءة كل
سورة في كل ركعة على عدم التعدد واستدل لهم بهذه
القصة للعراقي بلا عذر بعجيب مع ان في الخبر ان الرجل
شكى العمل في حرثه الموجب لضعفه عن احتمال التطويل
الا ان قلنا انهما شخصان وكان الشاكي احدهما وزعمان ليس
فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر ممنوع او تركه سنة
مقصودة كتشهد اول وقنوت او سورة وضابط المقصودة
ما يجبر بسجود او قوي الخلاف في وجوبها او ورد فيها
الدليل بعظم فضلها فله مفارقته ليأتي بها ويلحق في غير
الاولى من الجمعة وفيما لم يترتب عليه تعطيل جماعة تعينت
عليه بناء على الاصح انها فرض كفاية لانه اذا انحصر فيه تحصل
تعين عليه كالجنازة وقد تجب المفارقة كان رأى مبطلا
لصلاة امامه لم يعلمه كتخرق خف او خبث لم يعف عنه

Copyright © King Saud University